إهتم الإسلام بالجانب الأخلاقي في حياة الناس أيما اهتمام وزخرت الكتاب والسنة بكم هائل من النصوص الشرعية متضمنة توجيهات أخلاقية . ومما يدلل على أهمية الأخلاق في الإسلام وإهتمامه بها قول المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) فهذه العبارة الموجزة البليغة بينت لنا أنه يمكن اعتبار رسالة الإسلام رسالة أخلاقية بكل ما تعنيه هذه الكلمة من معنى . كما اثنى الله سبحانه وتعالى على نبيه الكريم ثناءا عاطرا بقوله " وإنك لعلى خلق عظيم " فهو صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى والقدوة الحسنه . كما ربط النبي صلى الله عليه وسلم الأخلاق بالإيمان ربطا قويا بقوله " أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا " وقوله صلى الله عليه وسلم " ما من شيء أثقل في ميزان العبد من حسن خلق حسن .... " الحديث هذا في مجال الأخلاق عموما والنصوص في هذا كثيرة جدا أما في موضوع الأسس والمبادئ الأخلاقية والتي يمكن أن يكون لها تطبيق في المجال الطبي فتقول بثقة تامة بأن هناك مبادئ وأسس أخلاقية واضحة المعالم وضعتها الشريعة الإسلامية يمكن الرجوع إليها لتطبيقها في مجال أخلاقيات الممارسة المهنية .

والشريعة الإسلامية هي منطلق للأخلاق كما أنها مظلة للأنظمة والقوانين ومرجعية لها ، وبالتالي فليس هناك فصل بين القضايا الأخلاقية والقانونية من حيث أصل التشريع فمرجعيتها واحدة وهي الشريعة الإسلامية التي تستظل بظلها . فلا يوجد في الإسلام فصل بين ما هو أخلاقي وما هو نظامي أو قانوني ، كما هو موجود في الغرب لأن الشريعة التي يرجع إليها في هذا وذاك هي واحدة ومبادئها واحدة كذلك . فالإسلام يحرم كل ما هو غير أخلاقي ويدعوا إلى كل ما هو أخلاقي .

وللتمهيد للحديث عن الأسس والمبادئ الأخلاقية يحسن بها أن تتحدث أولا عن مصادر الأخلاقيات الإسلامية وهي كما يأتي :

أولا : المصادر الأصلية ، وهي الكتاب والسنة

ثانيا : المصادر التبعية ، وهي الإجماع والقياس كما يمكن تقسيمها إلى مصادر أو أدلة متفق عليها وهي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس . ومصادر تختلف فيها ومنها : الاستحسان والاستصحاب والعرف والمصلحة المرسلة .

مقاصد الشريعة

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقق للإنسان سعادته في الدنيا والآخرة ، وقد تبين لعلماء الشريعة ، من خلال استقرار النصوص الشرعية ، أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ خمسة من الضرورات التي لا تستقيم الحياة بدونها وهذه المقاصد هي : حفظ الدين ، وحفظ النفس وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال .

ولا نريد أن تدخل في تفصيلات كيفية حفظ هذه الضرورات فقط يطول بنا الحديث لكننا نريد أن نربطها مباشرة بالممارسة الطبية فنقول :

إن العمل الطبي والممارسة الطبية معنية بحفظ هذه الضرورات بشكل مباشر ولنضرب على ذلك بعض الأمثلة :

أولا : حفظ الدين

تتطلب التكاليف الشرعية أن يكون الإنسان صحيحا سليما ، ومن هنا فإن العمل الطبي الذي يهدف إلى حفظ صحة الإنسان ، وإعادتها إلى وضعها الطبيعي عند فقدانها يساهم في حفظ الدين مساهمة فعالة دون شك .

ثانيا : حفظ النفس

لا يشك أحد في أن من أهم أهداف العمل الطبي وأغراضه حفظ حياة الإنسان وعدم التعدي عليها فحفظ النفس ، بمعالجة الأمراض المؤدية إلى الهلاك ، من أهم الأدوار التي يقوم بها الأطباء لإنقاذ أرواح المرضى .

ثالثا : حفظ العقل

العقل هو مناط التكليف في الشريعة الإسلامية ، فإذا فقد فلا تكليف ، ومن هنا تبرز أهمية حفظ عقل الإنسان ، وحيث أن الأطباء يعالجون المرضى في حال اعتلال صحتهم العقلية فإنهم يساهمون مساهمة فعالة في حفظ العقل وحفظ الدين معا .

رابعا : حفظ النسل

من أهم الوظائف التي يقوم بها الأطباء والعاملون في المجال الصحية ، حفظ النسل ، لمعالجة الأمراض التي تحول دون وجوده أو تحول دون وجود أبناء أصحاء ، فصحة الأمومة

والطفولة وعلاج العقم وعلاج الأمراض المؤدية إليه هي من صميم عمل الأطباء ، وهم بالتالي يساهمون في حفظ النسل .

خامسا : حفظ المال

حفظ المال

لا شك في أن وجود أناس أصحاء في المجتمع يساهم مساهمة مباشرة في أن يكونوا منتجين وقادرين على الكسب ، ومن هنا يساهم الطب في حفظ المال بالوقاية من الأمراض قبل حدوثها وتعزيز الصحة ومعالجة الأمراض عند وقوعها .

كما أن التخطيط الصحي السليم ، يساهم أيضا في حفظ المال وتقليل الهدر المالي الذي ينتج غالبا من سوء التخطيط .

وهكذا نلاحظ أن العمل في المجال الطبي ينسق انساقا واضحا مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأي عمل طبي لا يحقق هذه الضرورات أو بعضها أو يساهم في إلحاق الضرر بهذه الضرورات أو بعضها يعد عملا غير أخلاقي ، وفي المقابل فكل عمل طبي يحقق هذه الضرورات أو بعضها يعد عملا أخلاقيا .

قواعد الشريعة وعلاقتها بأخلاقيات الطب

استنبط علماء أصول الفقه قواعد شرعية كثيرة تنبني عليها الأحكام وأرجعوا كثيرا منها إلى نصوص شرعية واضحة تدل عليها . وهناك خمس قواعد أصولية كبرى ، تسمى القواعد الكلية ، وهناك قواعد فرعية كثيرة جدا يمكن الرجوع إليها متى ما كان ذلك مناسبا وسائغا .

القواعد الفقهية الكبرى

القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها

وتعني أن الأحكام الشرعية في أمور الناس ومعاملاتهم تتكيف حسب مقاصدهم ونياتهم ، فقد يعمل الإنسان عملا بقصد معين فيترتب على عمله حكم معين ، وقد يعمل نفس العمل بقصد آخر . ومن أدلة هذه القواعد قول الرسول صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات " وفي المجال الطبي هناك كثير من الأعمال التي يمكن أن يقوم بها الطبيب ويحكم عليه بناء على قصده ونيته . فقد يقوم الطبيب بإجراء طبي يبدو ظاهريا أنه عمل جيد بينما نية الطبيب وقصده فيها خلل . ومن أمثلة ذلك استخدام بعض الأدوية المخدرة كالمورفين مثلا ، والذي يستخدم لتخفيف الألم في الأصل ، فقد يستخدم الطبيب في هذه الحالة لغرض آخر كالتأثير على الجهاز التنفسي والذي قد يكون مآله إلى وفاة المريض . فلا بد للطبيب أن يراعي نيته وقصده والله مطلع على السرائر .

القاعدة الثانية : اليقين لا يزول بالشك

واليقين : حصول الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه ومعنى هذه القاعدة : أن المعلم المتيقن لا يزول بالشك الطارئ عليه ، بل يزول بيقين مثله

ومن فروع هذه القاعدة قاعدة " الأصل بقاء ما كان على ما كان " وقاعدة " الأصل براءة الذمة " أي عدم إنشغال ذمة الإنسان بأي حق للغير ، أي عدم تحمله بحق للغير حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك .

ومن تطبيقات قاعدة اليقين في المجال الطبي ، أن الأصل حياة الإنسان واستمرارها فإذا شككنا هل حي أم ميت فالأصل أنه حي حتى يقوم دليل يقيني على وفاته .

القاعدة الثالثة : قاعدة الضرر

ويعبر عنها علماء الأصول بقولهم " الضرر يزال " وأصل هذه القاعدة ودليلها قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " ومعناها وجوب إزالة الضرر ، لأن الضرر ظلم ومحرم شرعا .

ومن فروع هذه القاعدة :

ـ الضرر لا يزال بمثله

ـ الضرر يدفع بقدر الإمكان

ـ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

ـ إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بإرتكاب أخفهما .

ـ يختار أهون الشرين

ـ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

ولهذه القاعدة وفروعها تطبيقات كثيرة في المجال الطبي ، فالمعروف أن أي عمل طبي ينطوي على ضرر ما يقل ويكثر بحسب نوع العمل الطبي . ومن هنا وجب على الطبيب دفع الضرر بادئ ذي بدء ، أو إزالته والتخفيف منه بقدر الإمكان .

القاعدة الرابعة : المشقة تجلب التيسير

ومعنى القاعدة أن الصعوبة تصير سببا للتسهيل ويلزم التوسع في وقت الضيق ، فإذا صار المكلف في حالة يتحمل فيها صعوبة غير معتادة ، إذا قام بما هو مكلف به ، فإن تلك الحالة تصير سببا لتسهيل التكليف عليه .

ومن أدلتها قول الله سبحانه وتعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج " (الحج : 78)

وقوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (البقرة : 185)

وعلى هذه القاعدة تخرج كل رخص الشرع ، كصلاة المريض وصيامه وغيرها من الرخص .

ومن فروع هذه القاعدة :

ـ قاعدة الضرورات تبيح المحظورات والتي ترتبط بها القواعد الآتية

ـ الضرورات تقدر بقدرها

ـ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة

ـ ما جاز لعذر بطل بزواله

وسيتم مناقشة قواعد الضرورة في محاضرة مستقلة .

القاعدة الخامسة : العادة محكمة

والعادة أو العرف هي : تكرار الشيء ومعاودته حتى يتقرر في النفوس ويكون مقبولا عندها ، ومعنى القاعدة إذن : إن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لإثبات الحكم الشرعي فيما لا نص فيه ، فإذا ورد النص وجب العمل به ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة .

وأصل هذه القاعدة آيات من كتاب الله مثل قوله تعالى : " وعاشروهن بالمعروف "

(النساء:19)

وقوله تعالى : " خذ العفو وأمر بالعرف " (الأعراف : 199)

وغيرها من الآيات .

وقوله صلى الله عليه وسلم " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن "

وللعمل بهذه القاعدة شروط وهي .

1 ـ أن تكون العادة مطردة لا تختلف أو أنها غالبة كما في قاعدة " إنما تعتبر العادة إذا اطردت وغلبت "

2 ـ أن تكون متزامنة مع حصول الشيء الذي نريد معرفة حكمه أو سابقه له .

3 ـ أن لا تكون مخالفة لنص شرعي ولا لشرط المتعاقدين .

ومن فروع هذه القاعدة :

ـ المعروف عرفا كالمشروط شرطا

ـ التعيين بالعرف كالتعيين بالنص

ـ استعمال الناس حجة يجب العمل بها

وتطبيقات هذه القاعدة في المجال الطبي كثيرة وهي تحتوي كل ما تعارف عليه الأطباء من طرق في التعامل فيما بينهم ، وفيما بينهم وبين المرضى ، مثل تسجيل المرضى باسم أحد الإستشاريين ومثل مسؤولية الإستشاري عن الحالات .

تسجل باسمه ، ومسؤوليته عمن يعملون تحت أمرته من الأطباء وغيرهم ، ومثل الضوابط التي تضبط طريقة إحالة المرضى من طبيب لآخر وغيرها من الأمور المشابهة .

قواعد ومبادئ أخرى لها علاقة بأخلاقيات الطب

لا يتسع المقام لذكر كل القواعد المتعلقة بأخلاقيات الطب وسنقصر الحديث هنا عن بعض هذه القواعد وبإختصار :

1 ـ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة

2 ـ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

يفهم من هاتين القاعدتين أن من كان راعيا للناس في جميع أمورهم أو بعضها لا بدا من أن يراعى مصالحهم كما أنه مسؤول عن هذه الرعية . والطبيب قد استرعاه الله على المرض وواجب عليه أن يرعاهم بتحقيق مصالحهم كما أن ولي المريض في الحالات التي لا يستطيع المريض أن يعطي إذنا بالعمل الطبي لا بد أن يراعى مصلحة المريض أولا . وقبل كل شيء .

3 ـ لا يجوز التصرف في ملك الغير إلا بإذنه .

فلا يجوز للطبيب أن يتصرف فيما يملكه المريض وهو جسده ونفسه دون أن يأذن له المريض بذلك ، وهذه القاعدة من موجبات الإذن الطبي .

4 ـ تحقيق المصلحة .

جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المصالح ودرء المفاسد ويقول الله سبحانه وتعالى : " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " (الأنبياء : 107)

فقد راعى الشريعة الإسلامية في وضع أحكامها كل ما ينفع الإنسان في دنياه وأخراه .

فلا بد إذن من مراعاة تحقيق المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتضليلها . فعلى الطبيب أن يراعى هذه المصالح في كل حال بمفهومها الشرعي وضوابطها الشرعية

ومن ضوابط المصلحة ما يأتي :

أ ـ اندراجها في مقاصد الشرع .

ب ـ عدم معارضتها للكتاب والسنة .

ج ـ عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها .